قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٨٠٠٠٣	٤٧/ ج /١٤٢٩هـ	الأحد ١٤٢٩/٠٧/١٠هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
-	أقساط تأمينية	صدر قرار استئناف رقم ٢٩٨/ أ / ١٤٣٦هـ بتأييد قرار اللجنة

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للمدعية (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ، تقدم للأمانة العامة بلائحة دعوى مفادها طلب إلزام الشركة المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (٦٨٠,٠٢٠,٥٩) ستمائة وثمانون ألفاً وعشرون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، وذلك مقابل وثائق تأمين لأعمال مرتبطة بوزارة (...) لم تقم بسدادها، كما يطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب محاماة ومصاريف الدعوى.

وبمخاطبة الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى، ردت بموجب مذكرة جوابية رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ المتضمن رغبتهم في مقابلة وكيل الشركة المدعية لمحاولة إنهاء المطالبة ودياً وأنهم سوف يقومون بالرد للأمانة العامة خلال أسبوعين من تاريخ ردهم على الدعوى.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الأثنين الموافق ../../١٤هـ حضرها (...) بصفته وكيل الشركة المدعية (...)، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل الشركة المدعى عليها (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بمنطقة الرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة دعواه، وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على الدعوى فأجاب بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته لاستكمال بعض الأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى، وحيث أن الأمر كذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام الطرفين بتزويد اللجنة بكافة المستندات المتعلقة بالدعوى.

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

وفي يوم السبت الموافق ../../١٤هـ عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية/ (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة إلحاقية موضحاً فيها الوثائق التأمينية الخاصة بالمطالبات التي يدعى أنها حق لموكلته في ذمة المدعى عليها، كما أقر بصحة المطالبة التي في ذمة موكلته للمدعى عليها والتي تخص الوثيقة رقم (...) بمبلغ وقدره (١٠٣,٢٥٠) مائة وثلاثة آلاف ومئتان وخمسون ريالاً، وأنها لم تدفعها لحين وفاء المدعى عليها بسداد المبالغ المستحقة في ذمتها، وأنه في حال خصم تلك المطالبة من المبلغ المدعى به يصبح المبلغ المطالب به من قبل موكلته هو (٥٧٦,٧٧٠,٥٩) خمسمائة وستة وسبعون ألف وسبعمائة وسبعون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، كما أرفق الإقرارات الصادرة من المدعى عليها التي تتعهد من خلالها بسداد تلك المبالغ المستحقة في ذمتها، كما أضاف بمطالبة الشركة المدعى عليها بأتعاب محاماة قدرها (١١٣,٤٠٠) مائة وثلاثة عشر ألفاً واربعمائة ريال، تكبدتها موكلته لقاء مماطلة الشركة المدعى عليها رغم إقرارها بصحة المطالبة، وقد حصر وكيل المدعية طلباته في إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٦٩٠,١٧٠,٥٩) ستمائة وتسعون ألف ومائة وسبعون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على الدعوى، أرفق مذكرة جوابية تتضمن إقراره بصحة التعاقد المبرم ما بين موكلته والمدعية وصحة المبلغ المطالب به من قبل المدعية وهو (٦٨٠,٠٢٠,٥٩) ستمائة وثمانون الفاً وعشرون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، وعلل عدم سداد موكلته لتلك المبالغ هو وجود مطالبات تعويضية مستحقة لموكلته تجاه المدعية بمبلغ وقدره (٥٥٢,٦٩٤,٩٩) خمسمائة واثنان وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة، وبناءً عليه يكون المبلغ المتبقي في ذمة موكلته بعد اعتماد جميع المطالبات التعويضية لدى الشركة المدعية مبلغ وقدره (١٢٧,٣٢٥) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً، وأن موكلته مستعدة لسدادها للمدعية فور الانتهاء وتسوية الإشكال القائم بين الطرفين، وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجاب وكيل المدعية بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته للتأكد من صحة ما يدعيه وكيل المدعى عليها، ورفعت الجلسة للمداولة وبعد المداولة نظاماً قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة استجابة لطلب وكيل المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره/ (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى عما ذكر في الجلسات السابقة فأجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطراف محلها المطالبة بسداد قيمة اقساط متبقية في ذمة الشركة المدعى عليها وذلك استناداً لعقد التأمين المبرم بينها وبين شركة التأمين المدعية، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى تبين أنه كانت هناك علاقة تعاقدية أساسها وثائق تأمين صادرة من المدعية بناءاً على طلب المدعى عليها لأعمال مرتبطة بوزارة (...)، وبموجب العلاقة التعاقدية ما بين طرفي الدعوى فإنه يجب على المدعى عليها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

وحيث أن المدعى عليها أقرت بصحة التعاقد المبرم بينها وبين المدعية وأنها لا تنكر حق المدعية في مطالبتها بسداد قيمة الأقساط التأمينية المستحقة عليها، وأن سبب امتناعها عن السداد لا يرجع إلى عدم نشوء الحق في المطالبة من قبل المدعية وإنما إلى امتناع المدعية عن القيام بسداد مطالبات بالتعويض لصالح المدعى عليها بموجب عقود التأمين المبرمة ما بين الطرفين، ولقد أقرت المدعية بحق المدعى عليها بالمطالبة بتعويض قدره (١٠٣,٢٥٠) مائة وثلاثة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً بموجب عقد التأمين المبرم بين الطرفين وأنه في حال خصم تلك المطالبة من المبلغ المدعى به يصبح المبلغ المطلوب من قبلها هو (٥٧٦,٧٧٠٥٩) خمسمائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت حقها في مطالبة المدعية بدفع التعويضات التي حصرتها بمبلغ (٥٥٢,٦٩٤,٩٩) خمسمائة واثنان وخمسون ألفاً وستمائة واربعة وتسعون ريالاً وتسعة وتسعون هللة، استناداً إلى عقد التأمين فإنه لا يحق لها الامتناع عن سداد ما عليها من أقساط تأمينية مستحقة بموجب العلاقة التعاقدية التي بينها وبين المدعية، خاصة وأنها قد أقرت بذلك ولم تنكره.

أما مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة فهو مطلب لا يمكن الأخذ به أو إجابته لعدم تقديم المدعية ما يسنده ويؤيده من مستندات تثبت صحة تحققه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...) بأن تدفع للمدعية (...) مبلغاً وقدره (٥٧٦,٧٧٠,٥٩) خمسمائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً وتسعة وخمسون هللة، قيمة الأقساط التأمينية المتبقية في ذمتها.

صدرهذا القراروجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسة هذا اليوم الأحد ١٠ رجب ١٤٢٩هـ، وبسؤال الطرفين عن قناعتهما بالقرار، أبدى المدعي القناعة، أما وكيل الشركة المدعى عليها فقد أبدى عدم القناعة فأفهمته اللجنة بأن لموكلته حق التظلم من القرار أمام ديوان المظالم وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ،،،